القانون رقم (4) لسنة 2025
بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2022
بشأن
تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في امارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2022 بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)
استبدال

يُستبدل بنصي المادتين (1) و(3) من القانون رقم (2) لسنة 2022 المشار إليه، النصان الآتيان:

المادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحاكم	:	حاكم الإمارة.
ممثل الحاكم	:	ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية.
الحكومة	:	حكومة الإمارة.
الدائرة	:	دائرة المالية في عجمان.
الجهة الحكومية	:	أي دائرة، أو إدارة، أو مركز، أو مجلس، أو جهاز، أو أي جهة أخرى تدخل موازنتها كليا أو جزئيا ضمن الموازنة العامة لحكومة الامارة.
الجهة المستقلة	:	الهيئة أو المؤسسة العامة التابعة للحكومة التي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً للتشريع المحلي الصادر بإنشائها أو إعادة تنظيمها، بما في ذلك المناطق الحرة.

المدير العام	:	مدير عام الجهة الحكومية، وتشمل العبارة الأمين العام أو المدير التنفيذي للجهة الحكومية المعنية ومن في حكمهما.
المشروع	:	أي مرفق، أو خدمة، أو نشاط، أو منتج يتم الإشراف عليه أو تقديمه أو إنتاجه من قبل الجهة الحكومية، والذي يكون محلاً لعقد الشراكة.
القطاع العام	:	الجهات الحكومية في الإمارة.
القطاع الخاص	:	المؤسسات الخاصة والشركات.
الشراكة	:	علاقة تعاقدية تجمع بين القطاعين العام والخاص، تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وتهدف إلى تنفيذ المشروع كلياً أو جزئياً عن طريق القطاع الخاص للاستفادة من كفاءته وإمكانياته المالية والفنية وغيرها.
عقد الشراكة	:	عقد تبرمه الجهة الحكومية مع شركة المشروع لمدة معينة، ويحدد أحكام وشروط وأسلوب تنفيذ الشراكة، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
شركة المشروع	:	المؤسسة أو الشركة التي يتم تأسيسها لتنفيذ مشروع من مشروعات الشراكة التي تطرح وفقاً لأحكام هذا القانون، وتشمل العبارة "الشريك" في حال قيامه بتنفيذ المشروع دون تأسيس شركة مشروع لهذا الغرض.
الشريك	:	أي مؤسسة أو شركة من القطاع الخاص أو أي ائتلاف منهم يكون طرفاً في عقد الشراكة.
لجنة الشراكة	:	اللجنة المشكلة لدى الجهة الحكومية، وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (3)

نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذا القانون على:

1. الجهات الحكومية.
2. الجهات المستقلة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
3. كافة المشاريع التي تكون محلاً لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الإمارة، بغض النظر عن نوعها أو شكلها أو طبيعة نشاطها، والتي يتم إبرام عقود شراكة بشأنها بين أي من الجهات المحددة في البندين 1 و2 من هذه المادة، وأي من مؤسسات أو شركات القطاع الخاص وذلك بعد العمل بأحكام هذا القانون، ويُستثنى من ذلك الآتي:
   أ. المشاريع التي تم الانتهاء من طرحها وترسية العطاء بشأنها قبل العمل بأحكام هذا القانون.
   ب. العقود التي يحددها رئيس المجلس التنفيذي بموجب قرارات تصدر عنه في هذا الشأن، بناءً على توصية من ممثل الحاكم.

المادة (2)

السّريان والنّشر

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

صدر عنا في هذا اليوم الاثنين الموافق 07 من شهر ربيع الآخر 1447 هجرية الموافق 29 من شهر سبتمبر سنة 2025 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم امارة عجمان